

هل يجوز للمُحرمة أن تغطي وجهها؟ وما الحكم إذا غطت وجهها بأكثر من طبقة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول السائلة هل المرأة المحرمة تغطي وجهها أثناء الاحرام؟ وما الحكم اذا كانت غطت وجهها بأكثر من طبقة؟ المرأة تغطي وجهها عند الرجال في الاحرام وفي غير الاحرام عند الرجال لا تكشف وجهها - 00:00:00

لكن المحرمة لا تغطيه بالبرقع والنقاب فقط المخيط للوجه فقط اما ان تغطيه بغير البرقع وغير النقاب فيجب عليها ذلك ولا يجوز لها ان تكشف وجهها عند الرجال تغطيه بالشيله بالخمار تغطيه بالثوب - 00:00:19

باي شيء يستره ولو كان طبقات لا بأس لو كان انه طبقات لا بأس او طبقة واحدة ساترة المهم انها تستر وجهها عن الرجال البرقع وبغير النقاب الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم - 00:00:38

نهاها عن النقاب ومثله البرقع ولم ينهاها عن تغطية وجهها بغير النقاب. قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا مربنا الرجال سدت احданا خمارها من على رأسها على وجهها - 00:00:54

فإذا جاوزونا كشفناه. دل على ان الصحابيات يغطين وجوههن وهن محرمات لكن بغير النقاب - 00:01:16